

الاطار القانوني لعقد استثمار الطاقة الكهربائية

(عقد استثمار الطاقة الكهربائية بين حكومة إقليم كردستان وشركة ماس العالمية نموذجاً)

د. أوميد صباح عثمان

استاذ مساعد

مجلس الوزراء

إقليم كردستان العراق

د. هفال صديق إسماعيل

مدرس

كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز

إقليم كردستان العراق

الملخص

يعد عقد استثمار الطاقة الكهربائية من العقود المهمة في الوقت الحاضر، وذلك لكونه من العقود ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية من جانب ومن جانب آخر لها علاقة بالمرافق الخدمية التي لا يمكن الاستغناء عنها، وعليه تسعى الدول النامية التي تعجز عن توفير الطاقة الكهربائية الى القطاع الخاص من خلال ابرام عقود مع المستثمرين الاجانب المختصين في هذا المجال، مع توفير بيئة استثمارية ملائمة لهم، وعادة يفضل المستثمر الاجنبي الى التعاقد مع الدولة بأسلوب عقد B.O.O. (البناء، التشغيل، والتملك) لان مثل هذا الاسلوب لا تنتقل ملكية المشروع الى الدولة بعد انتهاء من مدة العقد، ونظراً لكون الدولة طرفاً في العقد والطرف الاخر شخص اجنبي فقد اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لمثل هذا العقد ففهم من يرى بان مثل هذه العقود هي عقود ادارية ويخضع احكامه الى القانون العام، بينما هناك اتجاه حديث يستبعد مثل هذه العقود للقانون العام ويعطيه الطبيعة الخاصة، كما ان لهذه العقود لها خصوصياتها من حيث الالتزامات المترتبة عليها والالية المختارة لتسوية المنازعات الناشئة عنه. وعليه قامت حكومة إقليم كردستان بالتعاقد وفق ذلك الاسلوب مع احدى الشركات الاجنبية لتقوم هذا الاخير بتجهيز الطاقة الكهربائية لوزارة الكهرباء ليتسنى هذا الاخير بتجهيزها الى المواطنين.

الكلمات الدالة: الاستثمار، عقود الطاقة، عقد BOO.

1. المقدمة

تسعى الحكومة الى تلبية احتياجات البنية التحتية وذلك من خلال القطاع الخاص لتقليل مسؤوليتها المالية، وبغية تحقيق ذلك تلجأ الدول الى تنفيذ مشاريعها الخدمية عن طريق عقد BOO من خلاله تقوم الحكومة باناطة مشروع مرفق عام لقطاع خاص من خلاله يقوم هذا الاخير بانشاء المشروع وفق المواصفات المتفق عليها في العقد ولفترة محددة يقوم الطرف المتعاقد بتشغيل المشروع دون ان يكون ملزماً بنقل ملكية المشروع الى الحكومة في نهاية المدة. ويعد مرفق الكهرباء من المرفق الخدمية الاستراتيجية والتي لا يمكن الاستغناء عنها، وان الحكومة قد تكون عاجزة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة عن توفير الكهرباء لمواطنيها، فعليه سعن حكومة إقليم كردستان - باول تجرية لها- الى ابرام عقد استثمار الطاقة الكهربائية مع شركة استثمارية اجنبية -شركة ماس العالمية للاستثمار- بموجب قانون الاستثمار في إقليم كردستان الرقم 14 لسنة 2006، وابتدعت هذا العقد على شكل BOO وبموجبه تقوم

حكوم الاقليم كردستان بدعم المشروع مقابل ان تقوم الشركة المستثمر ببناء محطات كهربائية لانتاج الطاقة الكهربائية زرع هذه الطاقة لحكومة اقليم المتمثلة بوزارة الكهرباء ليتسنى لهذا الاخير بتوفير الكهرباء لمواطنيها، مقابل ما يدفع الحومة من الثمن المتفق عليه في العقد. وابتدعت هذا العقد على اساس قانونية يحتاج الى دراسته من خلال تحليل بنوده تحليلاً قانونياً مع بيان مواطن الخلل فيه .

1.1 إشكالية البحث

تدور اشكالية هذا البحث حول الاجابة لتساؤلات التالية:

- 1- ماهي الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار المبرم بين حكومة إقليم وشركة ماس؟
- 2- هل ان شخصية المستثمر محل اعتبار في تنفيذ المشروع؟
- 3- ما هي حقوق والتزامات طرفي العقد؟
- 4- كيف يمكن تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد؟ وما هز القانون الواجب

التطبيق؟

2.1 منهجية البحث

المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد 8، العدد 2 (2019)

ورقة بحث منظمة نشرت في 2019/6/1

البريد الإلكتروني للباحث: heval.sediq@gmail.com

حقوق الطبع والنشر © 2017 أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة

المشاع الايدياعي النسبي - CC BY-NC-ND 4.0

كوردستان شركة ماس العالمية هو عقد من خلاله يلتزم هذا الاخير ببناء محطة كهربائية على نفقتها من اجل تجهيز الطاقة الكهربائية لوزارة الكهرباء مقابل اجر مادي يدفعه هذا الاخير للطرف الاول، وتم التعاقد بين الطرفين بأسلوب عقد البناء والتشغيل والتملك، او ما يسمى بعقد B.B.O ، و نستنتج مما سبق أن عقد محل البحث، هو عقد ابرمت بين جهة حكومية -الممثلة لوزارة الكهرباء- وشركة أجنبية من القطاع الخاص بهدف إنتاج الطاقة الكهربائية وبيعها للطرف الاول، مع التزام هذا الاخير بتوفير بيئة استثمارية له. و تساهم هذا العقد في التنمية الاقتصادية بتوفير الطاقة الكهربائية من خلال استخدام نموذج العقد المذكور سالفاً3.

2.1.2 الفرع الثاني

خصائص عقد استثمار الطاقة الكهربائية. بينا سابقاً بأن هذا العقد أبرم بين حكومة إقليم كوردستان بواسطة أحد أجهزتها - وزارة الكهرباء- وبين شركة من شركات القطاع الخاص وهي شركة ماس العالمية للاستثمارات. و ابرم هذا العقد في شكل عقد B.O.O لبناء محطة كهربائية وتشغيلها خلال مدة زمنية معينة، بإشراف ورقابة الإدارة خلال تلك الفترة4. وتتميز هذا العقد بعدة خصائص ومنها :

- أولاً: انه عقد من العقود الملزمة للجانبين: العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يكون كل طرف فيه دائماً ومدنياً ، ويتربط على ذلك أن مثل هذه العقود إذا لم يتم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته جاز للطرف الاخر فسخ العقد وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل إبرام العقد. بيد أن السؤال الذي يثور هنا هل ان العقد - محل البحث- فضلاً عن كونه عقد ملزم للجانبين بإمكان أحد اطرافه فسخ العقد عند عدم قيام الطرف الثاني بتنفيذ التزامه؟ او بمعنى اخر هل يجوز الدفع بعدم التنفيذ في العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها؟ والجواب هو أن عقود الادارية لا يجوز الدفع بعدم التنفيذ، بيد أن مثل هذه العقود الا ان للادارة في العقد الاداري قدرة على انهاء العقد بارادتها المنفردة في حالة اقتضاء المصلحة العامة حتى ان لم يكن هناك خطأ صادر من الطرف الاخر. بيد أنه في هذا العقد محل البحث لم يعطى للادارة سلطة انهاء العقد. وعليه - حسب رأي الباحث - يجوز الدفع بعدم التنفيذ في عقود الاستثمار وذلك لأن - كما سنبينه لاحقاً- ان عقود الاستثمار بصورة عامة تععدم فيه الطبيعة الادارية5.

بما ان دراستنا لهذا البحث ينصب على عقد مبرم بين جهتين فنعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل بنود العقد والتعليق عليها، وتكليفه.

3.1 هيكلية البحث

سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين في الأول سنبحث عن ماهية عقود استثمار الطاقة الكهربائية وطبيعتها. من خلال مطلبين الأول: التعريف لعقود استثمار الطاقة الكهربائية وخصائصها، والمطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد استثمار الطاقة الكهربائية. أما المبحث الثاني فسنخصصه لاثار عقد استثمار الطاقة الكهربائية وتسوية المنازعات الناشئة عنها.

2. المبحث الأول

ماهية عقود استثمار الطاقة الكهربائية وطبيعتها.

سنبحث في هذا المبحث ماهية عقود استثمار الطاقة الكهربائية وطبيعتها من خلال تقسيمه الى مطلبين في الاول سنتناول التعريف بعقود الاستثمار الطاقة الكهربائية، والثاني سنخصصه لتحديد الطبيعة القانونية لهذه العقود.

1.2 المطلب الأول

التعريف بعقود استثمار الطاقة الكهربائية وخصائصها

في هذا المطلب سنحدد التعريف بعقود الاستثمار الطاقة الكهربائية، وبما ان مثل هذه العقود تتمتع بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من العقود، فلذلك سنعالج الموضوع من خلال الفرعين التاليين:

1.1.2 الفرع الأول

التعريف بعقد استثمار الطاقة الكهربائية. بصورة عامة يعرف عقود استثمار الطاقة الكهربائية بأنه تلك العقود التي يكون احد اطرافها دولة نامية او مشروع تابع إليها، ويكون محلها منصّباً على نطاق التنمية في مجال استثمار الطاقة الكهربائية1. وعقد شراء الطاقة الكهربائية هو عقد بين شخصين احدهم بائع للطاقة الكهربائية وهو مالك للمنشآت والمحطات اللازمة لإنتاج الطاقة الكهربائية، بعد ان حصل على ترخيص لإنشاء تلك المحطات، في اطار عقد الشراكة مع القطاع العام، وهو غالباً على شكل BOO)أو(BOT، والطرف الثاني هو شاري للطاقة الكهربائية، يكون عادة جهة حكومية ممثلة بقطاع الكهرباء2. كما ان العقد المبرم بين وزارة الكهرباء في إقليم

وبشكل مباشر وذلك من خلال بنود العقد أو في عقد مستقل. كما انه بإمكان اعطاء الصفة الاستثمارية بالاستناد على الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة بين الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر الأجنبي.12(BIT)

● **خامساً:** انه عقد ذو اعتبارات شخصية : يفترض في مثل هذه العقود ان تأخذ الدولة شخصية المفاوض – المستثمر- نظر الاعتبار، لان مثل هذه المشاريع تنفيذها يحتاج الى الخبرة الفنية والجودة والتنوع، وذلك لكونها مرتبط بمرفق خدي، فأى خلل في تنفيذها قد تؤثر بشكل سلبي على المصلحة العامة والتنمية الاقتصادية للدولة. وعليه يستوجب أن تكون الدولة موقفة في اختيار الطرف المتعاقد معه معتمداً في ذلك على اسس فنية وخبرة المتعاقد في مجال انتاج الطاقة الكهربائية. فصلا على ذلك يجب ان يورد في العقد شرطاً يمنع من خلاله المفاوض بتنفيذ التزاماته جميعاً او جزء من التزاماته من خلال مفاوض اخر (المقاوله من الباطن). بيد ان حكومة الاقليم لم تأخذ ذلك بنظر الاعتبار حيث سمح للطرف المتعاقد –شركة ماس- بتنفيذ التزاماته من خلال المقاوله من الباطن13.

● **سادساً:** يعتبر هذا العقد من العقود غير المساءة: بما أن هذا العقد جاء بصيغة B.O.O. وأن هذا العقد الاخير لم ينظم من قبل المشرع العراقي رغم أهميته الفائقة في مجال التنمية الاقتصادية فيعتبر هذا العقد من العقود غير المساءة وتخضع احكامه للنظرية العامة للعقد. فصلا عن ذلك يرى الباحث ان مثل هذا العقد يكمن في طياته احكام عقد المقاوله وعقد البيع معاً، وعليه فجانب من العقد يخضع لاحكام عقد البيع وجانب اخر يخضع لاحكام عقد المقاوله، وكبدأ عام قد لانتاج الى احكام النظرية العامة للعقد الا اذا لم نجد حكم خاص في عقدي البيع والمقاوله.

● **سابعاً:** انه عقد دولي: بما أن جنسية الشركة الطرف في العقد أجنبية – أردنية- 14 فنستطيع القول بأن هذا العقد يعتبر عقداً دولياً وذلك لأن العقد يعد دولياً اذا كان احد عناصره أجنبياً15 .

● **ثامناً:** انه من عقود التنمية الاقتصادية: يقصد بالتنمية الاقتصادية زيادة الطاقة الإنتاجية بحيث يزداد تبعاً لها الدخل القومي ومتوسط الدخل الفردي، وتتحقق تلك الزيادة عن طريق الارتقاء بالإنتاج وعناصره، وتعد هذه الميزة من مميزات

● **ثانياً:** انه من عقود المدة: يعد عقد استثمار الطاقة الكهربائية من عقود المدة (المستمرة التنفيذ) لأن الزمن يلعب دوراً هاماً في هذا العقد، حيث نص البند(1-1) من العقد الذي نحن بصدد، أن فترة العقد 180 شهراً، تبدأ هذه المدة بعد تأريخ التشغيل التجاري6. ويبدو أن المدة المذكورة تعد مناسبة لمثل هذه المشاريع حتى يتسنى للمستثمر تحقيق الاهداف المرجوة من انتاج وتحقيق الأرباح للشركة المتعاقدة، هذا من جانب ومن جانب اخر انه يعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة من خلال توفير بنية تحتية في مرفق خدي داخل الدولة7. وبعد انتهاء هذه المدة فإنه يجوز تمديدها باتفاق الطرفين وبمئن اخر يتفق عليه الطرفان. وبعبارة اخرى للمستثمر بيع مشروعه الاستثماري الى شخص اخر او بيع انتاجه –الطاقة الكهربائية- الى شخص اخر غير وزارة الكهرباء سواء كان هذا المشتري من داخل اقليم او خارجه8.

● **ثالثاً:** انه من العقود الشككية: يعد عقد استثمار الطاقة الكهربائية من العقود الشككية، وذلك لأن العقد لا يدخل حيز التنفيذ بعد ابرامه الا بعد حصول موافقة حكومة الاقليم على ذلك – مجلس الوزراء- إضافة الى ذلك فإن تنفيذ هذا العقد يحتاج الى الأرض، وعليه لا بد من تخصيص قطعة للمشروع وتسجيله باسم المستثمر، وكما هو ثابت فان التصرفات الواردة على العقارات لا بد من اتخاذ بعض الاجراءات القانونية الشككية، مما يصفي الشككية على مثل هذه العقود، ومن هذه الاجراءات تسجيل الارض باسم المستثمر في دائرة التسجيل العقار .

● **رابعاً:** انه من عقود الاستثمار(9): لتحديد استثمارية العقد من عدمه، لا بد من الرجوع الى التشريعات المحلية الخاصة بالإستثمار، ومقتضاه إذا كان النشاط التجاري الذي يمارسه المستثمر الأجنبي يدخل ضمن المجالات التي حددها المشرع في قانون الإستثمار، فهذا يعتبر إيجاباً صادراً من الدولة في تحديد نشاط إستثماري، ومقابل ذلك يعتبر قبولاً من جانب المستثمر الأجنبي عندما يقوم بنشاطه التجاري بموجب ذلك القانون وبالتالي نكون أمام عقد الاستثمار10 . وبالرجوع الى قانون الاستثمار الكرديستاني يتبين لنا بأن النشاطات المتعلقة بالكهرباء تدخل ضمن مجالات الاستثمار، وبالتالي فإن أي عقد بخصوص ذلك يعد من عقود الاستثمار11. فصلا عن ذلك يرى الباحث أنه بإمكان أطراف العقد إعطاء الصفة الاستثمارية للعقد المبرم بينها أو العلاقة بينها بارادتها

فإذا تعاقدت الدولة مع مستثمر أجنبي على إنشاء محطات كهربائية فهذا الهدف هو تحقيق مصلحة عامة، وتكون الدولة في هذه الحالة قد ظهرت في العقد بمظهر السلطة العامة، ويلتزم الطرف الأخر- المستثمر الأجنبي- بتسيير مرفق عام وتشمل جميعها على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص(18).

ومن ذلك يتبين بأن العقد يعتبر عقداً إدارياً إذا توافرت فيه العناصر التالية:

أ- كون الدولة أو أحد أجهزتها طرفاً في مثل هذه العقود

ب- هدف الدولة من إبرام هذا العقد تحقيق النفع العام والتنمية الاقتصادية

ت- تتضمن الشروط الاستثنائية ضمن بنودها أي الشروط غير المألوفة في عقود القانون الخاص 19. مثال ذلك المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي، كحق التملك والاعفاء من الضرائب.

ث- أعمال نظرية العقد الإداري على (عقد استثمار الطاقة الكهربائية)، يعطي الإدارة سلطات واسعة النطاق في مواجهة الطرف (المستثمر) تصل الى حد الإلغاء أو تعديل العقد بإرادتها المنفردة دون أن تتحمل أدنى مسؤولية عما يصيب المستثمر من ضرر، أو إلغاء العقد.

ج- اتصال العقد بالمرفق العام 20.

وباستقراء نصوص قانون الإستثمار العراقي الاتحادي النافذ 21 وقانون الإستثمار في اقليم كردستان 22، يتبين بأن كلا القانونين يفرضان جزاءات على المستثمر الأجنبي في حالة مخالفة المستثمر لشروط مزاولة الإستثمار وفق قانون الإستثمار، وتعد هذه الجزاءات من الوسائل المقررة لضمان تنفيذ قانون الإستثمار من قبل المستثمرين ، والإلتزام بشروطه المحددة لمزاولة المستثمر لنشاطه في الإستثمار، وهذا يشير إلى اسباب طابع عام على منازعات الإستثمار .

2.2.2 الفرع الثاني

عقد استثمار الطاقة الكهربائية ذو طبيعة خاصة

رغم ان عقد محل البحث ابرم على شكل احدى اشكال العقود الادارية وهو شكل B.O.O ولكن نرى لأن مثل هذا العقد يصنف عليه صفة ذات طبيعة خاصة وهو اقرب الى عقود قانون الخاص من العقود العامة، ويدعم رأينا هذا العديد من المبررات والاسانيد القانونية، من شأنها يستبعد العقد من العقود الادارية، ومن اهمها ما يلي:

أ- بخصوص الشروط الإستثنائية غير المألوفة كشرط انهاء العقد وتعديله بالارادة المنفردة، فيخلو العقد محل البحث من هذه الشروط، حيث أن الطرف

عقود الاستثمارات الأجنبية، إذ أنها ليست كبقية العقود والعلاقات الاقتصادية التي تستهدف تحقيق الربح فقط، وذلك لما ترومه من تحقيق للتنمية الاقتصادية للدولة المضيفة للإستثمار عن طريق ما تقدمه بحكم طبيعتها إلى الإقتصاد المتلقى من أصول متنوعة منها رأس المال، والتكنولوجيا، والقدرات، والمهارات الإدارية، وهذه الأصول يمكن أن تقوم بدور هام في تحديث الإقتصاد الوطني وفي الاسراع بوتيرة النمو الإقتصادي 16 .

● **تاسعاً:** انه من العقود المركبة: ان عقد استثمار الطاقة الكهربائية – محل البحث- يعتبر من العقود المركبة وذلك لكونه يجمع بين عدة عقود متعاصرة يمتزج بعضها ببعض الاخر، حيث انه يعتبر عقد لانشاء مشروع استثماري وهو انشاء محطة كهربائية، اضافة الى انه يحتوي على أحكام بيع الكهرباء الى حكومة اقليم كردستان.

2.2 المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقد استثمار الطاقة الكهربائية

سنتناول في هذا المطلب تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد محل الدراسة، وذلك من خلال إعطاء التكييف القانوني المناسب له، وإخضاعه لنظام قانوني ينتمي إليه، وعليه سوف تقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول مدى طبيعة العقد الادارية، فيما تخصص الفرع الثاني الطبيعة الخاصة للعقد.

1.2.2 الفرع الأول

عقد استثمار الطاقة الكهربائية ذو طبيعة ادارية

يرى جانب من الفقه بان عقود التنمية الاقتصادية -عقود إستثمار الطاقة الكهربائية- التي تكون الدولة أو إحدى هيئاتها طرفاً فيها من العقود الإدارية، ويستندون في رأيهم على عدة معايير 17، من خلالها يميزون العقد الاداري عن غيره من العقود، ومنها كون الدولة طرفاً في هذا العقد، فيعتبر هذا العقد عقداً إدارياً، ويخضع لأحكام عقود إدارية، حيث تدخل السلطة العامة طرفاً فيها، بإعتبار أن الدولة أو إحدى مؤسساتها شخصاً عاماً في إطار القانون العام داخل الدولة، والدولة بوصفها شخصاً ذات سيادة، تتمتع بمزايا استثنائية لا يتمتع بها الطرف الأجنبي الأخر، وتسعى من خلال الإستثمارات الأجنبية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ونفع عام يعود على كافة أفراد المجتمع، خصوصاً بعد كثرة تدخلات الدولة الحديثة سواء على الصعيد الإقتصادي أو المالي،

ح- هناك عديد من المزايا نصت عليها العقد وهذه المزايا مقررّة لمصلحة المستثمر الأجنبي-الطرف في العقد- على عكس العقود الادارية والتي عادة تتضمن الشروط الاستثنائية غير المألوفة التي تضي على العقد الصفة الإدارية والتي أن تكون مقررّة لمصلحة الإدارة وليست لمصلحة الطرف الاخر المتعاقد(26).

خ- المساواة بين الأطراف من الناحية القانونية، حيث أن طرفي العقد قد دخلوا في المفاوضات لمدة طويلة، وتمت مناقشة شروط العقد دون أن يفرض أحدهم شرطاً على الآخر .

د- يتضمن العقد شروط تعرف بشروط الثبات التشريعي، وشروط ثبات العقد، وهذه الشروط معروفة في نطاق عقود الاستثمار المبرمة بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي. وبموجب هذا الشرط "تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد او لأئحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية"27. ومن ذلك نستنتج أنه اذا تضمن العقد لمثل هذه الشروط فهو ينكر صفة عدم المساواة بين أطراف العقد. وأن حكومة إقليم كردستان تعامل مع الشركة المتعاقدة معها على قدم المساواة، وانها أتبع أسلوب القانون الخاص في علاقاتها بغية تحقيق التنمية الاقتصادية.

ذ- اضافة الى ذلك فإن العقد الذي نحن بصدده يتضمن شروطاً تمنع الطرف الحكومي بتعديل العقد بإرادتها المنفردة أو الغاء العقد.

ر- يتضمن العقد بنوداً تفيد إخضاع المنازعات الناشئة عنها الى هيئات التحكيم الدولية، ويستبعد اختصاص القضاء الوطني بالنظر فيها. وهذا يشير الى تثبيت الطبيعة الخاصة على ذلك العتقد. ويعد عنه الصفة الادارية28.

ز- يتضمن العقد بنوداً تخضعه للقانون أجنبي غير القانون العراقي، وهذا الأمر لا يتوافق مع العقود الادارية29.

س- أن جميع الضمانات المقررة الواردة في العقد مقررّة لمصلحة المستثمر الأجنبي الطرف في العقد.

3. البحث الثاني

اثار عقد استثمار الطاقة الكهربائية وتسوية المنازعات الناشئة عنه

سنتناول في هذا البحث الاثار المترتبة على عقود استثمار الطاقة الكهربائية، مع الاشارة الى الية تسوية النزاعات الناشئة عن العقد.

الحكومي استبعد هذه الشروط في العقد حرصاً على تشجيع الشركات الاجنبية للاستثمار في اقليم كردستان، حيث أن الحكومة تعمل جاهدة في توفير الضمانات والحوافز للمستثمر من أجل جذب رؤوس الاموال الاجنبية وتحقيق التنمية الاقتصادية، ناهيك عن أن الإدارة -حكومة اقليم كردستان - قد تعاقدت مع المستثمر الأجنبي - شركة ماس- بأسلوب القانون الخاص وليس بأسلوب القانون العام. فضلاً عن ذلك أن (مثل هذه العقود) عقود الاستثمار تتطلب وقتاً طويلاً لإبرامها. بعكس العقود الأخرى.

ب- أن وجود الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كطرف في العقد؛ ليس مبرراً لاصفاء صفة الطبيعة الادارية لمثل هذه العقود 23، وذلك لأنه يفترض تساوي المراكز القانونية للأطراف؛ وأن الدولة طرف فيها باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الخاص وليس من أشخاص العام. حيث أن كون الادارة طرفاً في العقد لا تظهر بمظاهر السيادة والسلطة العامة. فضلاً على ان قانون الاستثمار العراقي نص على ان أي تعديل يجري على قانون الاستثمار لا يترتب عليه أي أثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه، ومن ذلك نستنتج ان القانون يستبعد عقود الاستثمار من طائفة عقود الادارية.

ت- من الوسائل المستخدمة في سبيل تحقيق الاهداف التنموية هو اللجوء الى القطاع الخاص او الشركات العملاقة والمتخصصة من خلال التعاقد معها وفق ضوابط قانونية معينة، تلبية لتحقيق سياسات التنمية الاقتصادية في الدولة. وعليه يجب على الدولة المتعاقدة النزول إلى مستوى الطرف الأخر وتعامل معه بصفة الشخص العادي، لا بصفتها السيادية او صاحبة سلطة.

ث- أن في هذا العقد - محل البحث- أعطيت حرية واسعة للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، حيث نص البند 26 منه على ان القانون الواجب التطبيق هو القانون الانكليزي.

ج- اختيار آلية بديلة عن القضاء لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقد وهي التحكيم الدولي من خلال محكمة التحكيم في لندن24، وهذا مالا نجده في ادبيات العقود الادارية. إضافة إلى أن هذا العقد سعت الى ان تكون له كفاية ذاتية وقدرة على تحرير الإستثمار من الخصوصيات الوطنية للدولة المضيفة للإستثمار(25).

1.3 المطلب الأول

اثار عقد استثمار

بما ان عقود الاستثمار الطاقة من العقود الملزمة للجانبين فيترتب عليه مجموعة من الالتزامات وحقوق على عاتق الطرفين، وعليه سوف نبين هذه الالتزامات والحقوق من خلال الفروع التالية:

1.1.3 الفرع الأول

الالتزامات وحقوق الحكومة

يرتب عقد استثمار الطاقة الكهربائية مجموعة من الالتزامات على الطرف الحكومي، ومن هذه الالتزامات:

• **أولاً:** تلتزم الطرف الحكومي المتمثلة بوزارة الكهرباء بتسهيل جميع الاجراءات الادارية لتنفيذ المشروع ومنها حصول موافقة حكومة اقليم كردستان – مجلس الوزراء- على العقد30، فضلا عن انها تلتزم بتسليم الموقع المخصص لاقامة المشروع عليه مع نقل ملكية الارض الى الشركة المستفزة لاقامة المشروع، ودون مقابل، وذلك وفقا لاحكام قانون الاستثمار رقم 4 لسنة 200631. ويرى الباحث ان نقل ملكية الارض الى المستثمر ليس الا هدراً للمال العام، فكان من الافضل بقاء ملكية الارض للدولة، حتى تتسنى لها بمنح الارض لمستثمر اخر بعد انتهاء مدة العقد، أو أن تقوم الدولة باستغلال المشروع بنفسها .

• **ثانياً:** تلتزم الدولة باعفاء الطرف الاخر من الضرائب والرسوم، وذلك تشجيعاً لجذب الاستثمار الاجنبي

• **ثالثاً:** السماح للشركة الطرف في العقد باستيراد المعدات والادوات اللازمة لاقامة المشروع.

• **رابعاً:** على الطرف الحكومي – المشتري32- تزويد المستثمر بخطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للاغاء يضمن له دفع جميع الاستحقاقات المالية الناتجة عن شراء الكهرباء منه، ويجب ان تكون الخطاب الضمان صادرا من المصرف التجاري العراقي، وذلك خلال مدة 15 يوما قبل ان تقوم المستثمر بتزويد الكهرباء لوزارة الكهرباء33.

• **خامساً:** تلتزم المشتري بتزويد المستثمر بغاز طبيعي و زيت الغاز بدون مقابل – مجاناً – لانتاج الطاقة الكهربائية المقررة اتناجها حسب الجدول المتفق عليه .

• **سادساً:** يلتزم المشتري بعدم رفض شراء الطاقة الكهربائية المنتجة خلال فترة تنفيذ العقد.

• **سابعاً:** يلتزم المشتري بدفع الثمن المتفق عليه في العقد وفي الوقت المحدد له، واذا اخل بالتزامه اي اذا تأخر في دفعه فانه يترتب على ذلك التزامه بدفع الفوائد حسب النية المتفق عليها، 12% من مبلغ الدين، واذا تعذر دفع الثمن بعد ستة اشهر فام للمستثمر الحق بمطالبة المشتري بالثمن والفائد اضافة الى الغرامة التهديدية قدرها 6% من الثمن مبلغ الدين34. ويلاحظ على ذلك بان نسبة فائدة الدين المتفق عليه هي نسبة غير قانونية وذلك لانه من الثابت حسب القوانين العراقية انه لا يجوز الاتفاق على نسبة فوائد الدين بأكثر من 7% وهذه القاعدة تعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

• **ثامناً:** على المشتري تجهيز المقاول بما يحتاجه من المياه وان تقوم بتوصيل جميع المستلزمات الضرورية لايصال الماء الى المشروع ودون ان تتحمل المقاول بالتكاليف35.

وتجدر الاشارة الى أن في حالة اخلال المشتري بتنفيذ التزامه حسب ما هو المنصوص عليه في فقره 22 من العقد كان للمتعاقد الاخر الحق بالمطالبة اثاره مسؤوليته عن ذلك الاخلال.

اضافة الى ماتقدم انه لا يحق لطرفي العقد تجميده او تعليقه وبخلاف ذلك يلتزم الطرف المخالف بتعويض الطرف الاخر عن جميع الاضرار المترتبة على خطأه بالاضافة الى ما فته من كسب عن ما لحقه من خسارة طيلة فترة العقد36، وهذا ما يؤكد رأي الباحث بخصوص طبيعة هذا العقد بانه عقد غير اداري، ذلك لان من مظاهر السلطة العامة في العقد الاداري قدرة الادارة على اثناء العقد بارادتها المنفردة في حالة اقتضاء المصلحة العامة ذلك ولو لم يكن هناك خطأ صادر من الطرف الاخر. الى جانب ذلك يوحي هذا البند من العقد بانه لا يحق لطرفي العقد الدفع بعدم التنفيذ في حالة اخلال الطرف الاخر بتنفيذ التزامه. وهذا خلاف القواعد العامة في العقود الخاصة الملزمة للجانبين .

ومن المناسب في هذا المقام ان تؤكد على الرأي الذي ابدناه بخصوص عدم ادارية هذا العقد

- **ثانياً:** تلتزم الشركة المستثمرة بعدم بيع الطاقة الكهربائية لأي شخص آخر غير الطرف المتعاقد معها، خلال فترة العقد المتفق عليه في العقد، وبعد انتهاء هذه المدة، تتفاوض الطرفان حول تمديد مدة العقد وبثمن جديد، أو تقوم الطرف الحكومي بشراء المحطة إذا ابدت الشركة المستثمرة بيعها وبثمن يتفقان عليه. ويعكسه سوف تكون للشركة المستثمرة الحق بالتصرف في انتاجه.
- **ثالثاً:** على المستثمر القيام باختبار المشروع وتجربته حسب ما اتفقوا عليه في العقد، وان جميع تكاليف الاختبار تقع على المستثمر، ماعدا الغاز المطلوب لتشغيل المشروع للحكومة تتحمله. وإذا قام المستثمر بتزويد الحكومة بالكهرباء خلال فترة التجربة فان الحكومة تكون ملزمة بدفع الاجور خلال فترة التجربة. ناهيك عن ان المستثمر ملزم باعلام الحكومة بطبيعة وكيفية و اوقات جميع الاختبارات، حتى تتسنى للطرف الحكومي متابعة الامر من خلال حضور ممثلها الفنيين.
- **رابعاً:** البدء بتزويد الطاقة الكهربائية للطرف الثاني وفق الجدول الزمني المتفق عليه في العقد، وفي العقد الذي نحن بصدهه اتفقا الطرفان على جدول زمني ويتضمن هذا جدول ثلاث مراحل (ثلاث فترات زمنية) من خلالها تقوم المقاول بتزويد الطرف الثاني بالطاقة الكهربائية، واذا تعذر المقاول بتنفيذ التزامه خلال المرحلة الاولى، فعلى المشتري اخطاره بتنفيذ التزامه خلال مدة شهر ويعكسه سوف يتعرض الى الجزاءات المنصوص عيها في العقد. وفي المرحلة الثانية اذا لم يقوم المقاول بتنفيذ التزامه فعلى المشتري اخطاره بذلك لكي يقوم المقاول بتنفيذ التزاماته خلال مدة شهرين ويعكسه يتعرض الى الجزاءات المنصوص عليها في العقد38. ولكن يشترط في ذلك ان يكون المشتري قد نفذ جميع التزاماته العقدية وان يكون مستعداً لاستقبال الطاقة الكهربائية من الناحية الفنية39.
- **خامساً:** يجب على المقاول بناء الخزانات لحزن الغاز الاحتياطي لتشغيل المشروع.
- **سادساً:** تلتزم المستثمر بالقيام بانتاج الطاقة الكهربائية محل العقد، وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد وخلال المدة الزمنية المحددة في العقد.
- فضلاً عما تقدم من التزامات الواردة على الطرف الحكومي فان للدولة مجموعة من الحقوق تنشأ عن العقد، وهذه الحقوق تتمثل بما يلي:
 - أ- الرقابة على تنفيذ العقد: بما أن موضوع العقد يتعلق بتنفيذ مرفق عام، فإن للدولة حق الرقابة والاشراف على تنفيذ العقد. فلها الحق برقابة الانتاج اثناء فترة التجربة والاختبار، حتى تقرر قبولها النهائي لشراء الطاقة، وذلك من خلال تشكيل لجنة خاصة لتتولى الامر. فضلاً عن حقها بمراقبة ومتابعة تنفيذ العقد طيلة فترة العقد لكون هذا المرفق يشكل جزء من نشاطات الحكومة فيتحتم عليها مراقبتها، وتتولى هذه الرقابة فضلاً عن قطاع الكهرباء، هيئة الاستثمار، على انه يلاحظ ان سلطة الادارة في الرقابة والتوجيه ليست مطلقة وانما تتقيد بأن يكون الباعث منها تحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرفق العام وان لا تستخدم هذه السلطة لعرقلة عمل شركة المشروع بما يضرها وبالمصلحة العامة.
 - ب- توقيع الجزاءات: يجازى المستثمر بتزويد الطرف الحكومي بالطاقة الكهربائية بنسبة 25% دون مقابل في حالة تأخره عن تنفيذ التزامه على ان يكون الطرف الاول قد نفذ جميع الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب العقد والمذكورة سالفاً.

2.1.3 الفرع الثاني

الالتزامات وحقوق شركة ماس العالمية

نستنتج من العقد المبرم ما بين حكومة الاقليم وشركة ماس بان الشركة المستثمرة تلتزم بموجب العقد بمجموعة من الالتزامات ومنها:

- **أولاً:** التنفيذ الشخصي للعقد: كما بينا سابقاً - المبحث الاول - بان في مثل هذه العقود أن شخصية الشركة المستثمرة محل اعتبار في تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي لها صلة بالمرافق الخدمية للدولة وتعلقه بالمصلحة العامة، فضلاً ان مشاريع الخدمية له اهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية، فيفترض ان تلتزم الشركة الموقعة على العقد بتنفيذ المشروع بنفسها، دون ان يسمح لها بالتنازل عن المشروع لشركة اخرى37. بيد اننا نجد ان العقد المبرم بين وزارة الكهرباء وشركة ماس - محل البحث- قد سمح للشركة المتعاقدة بتنفيذ التزاماته عن طريق المقاوله من الباطن، ونرى ان ذلك قد يلحق ضرراً بالمصلحة العامة ولا يمكن تحقيق الهدف المرجو من العقد، ويبدو ان الطرف الاخر لم ينتبه الى ذلك .

التزاع على الخبير ان يعلم الطرف الثاني بذلك من خلال اشعار يوجه اليه ويبين في الاشعار المسألة المراد الاستعانة بالخبير في شأنها، ويختار الخبير من خلال الاتفاق عليه من قبل الطرفين خلال مدة (21) يوم من تاريخ الاشعار، وفي حالة تعذر الاتفاق على تعيين الخبير فيقوم الطرف الراغب في الاستعانة بالخبير بحالة المسألة الى رئيس غرفة التجارة الدولية، لغرض تعيين الخبير من قبل هذا الاخير خلال مدة (30) يوماً وبعد تعيين الخبير يجب ابلاغه بذلك من قبل اطراف العقد لكي يظهر استعداداه خلال مدة 14 يوماً من يوم تبليغه، واذا اعتذر الخبير عن ذلك فيختار شخص اخر بنفس الاسلوب، وهكذا تكرر العملية لحين اختيار شخص يقبل تعيينه كخبير وان مصاريف الخبير يتحملها الطرفان. ومن جانب اخر حدد العقد شروط تعيين الخبير وكالاتي 41:

- أ- ان يكون مؤهلاً بالتعليم والخبرة والاختصاص ضمن المسألة محل النزاع.
- ب- ان لا يكون له مصلحة مه احد الطرفين او موظفاً لديه.
- ت- ان لا يكون مالكاً لاسهم احدى شركات احد الطرفين بالنسبة 10%.
- ث- ان لا يكون خصماً قضائياً مع احد الاطراف.

ويتبين مما سبق ان مسألة تعيين الخبير جاءت مطلقة دون ان يتقيد الاطراف بتعيين خبير وطني، وهذا ما يسمح فرصة للمستثمر الاجنبي بالاصرار على تعيين خبير اجنبي حتى لا يقع تحت تأثير سلطة الدولة الطرف الثاني في العقد. وبالنسبة لاجراءات تسوية النزاع بطريقة الخبرة نصت عقد استثمار الطاقة الكهربائية على انه يجب على اطراف العقد تقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسألة المتنازع عليها للخبير خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ قبول خبير على ترشيحه من قبل اطراف العقد ولا يجوز للخبير استلام المعلومات والبيانات بعد تلك المدة، وبعد ذلك يقوم الخبير البت في تسوية النزاع وابداء قراره حول ذلك النزاع في اقرب وقت ممكن. ويجب ان يكون قراره مسبباً ونهائياً وملزماً للاطراف، الا اذا وجد احد الطرفين خطأً في قرار الخبير فعليه توجيه اشعار الى الطرف الاخر وبطلبه بحالة النزاع على التحكيم خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الاشعار 42.

2.2.3 الفرع الثاني

التحكيم

التحكيم هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص

فضلاً عما تقدم فالمستثمر يتمتع بجملة من الحقوق سواء وفق الامتيازات الممنوعة في قانون الاستثمار ام حقوق اخرى نصت عليها العقد المبرم بين الطرفين، ومن اهم الامتيازات حقه باعفاء من الضرائب بجميع انواعها الكمركية والدخل والعقار، فضلاً عن حقه باستيراد السلع والتجهيزات اللازمة لتنفيذ المشروع من خارج العراق، كما له الحق بتملك المشروع، و تملك العقارات دون تنقيد بتملك الاجانب، كما له الحق بالحصول على الغاز الطبيعي و الكازوايل اللازمة لتشغيل المشروع وبدون مقابل. ويبدو ان الحكومة قد اخطأت عندما سمحت لنفسها ان تلتزم بتزويد الطرف الثاني بما يريده من المواد اللازمة بدون مقابل او بالاحرى مجاناً، وذلك لان الحكومة تشتري الكهرباء منه فكيف لها ان تعطياكل هذه الامتيازات.

2.3 المطلب الثاني

تسوية المنازعات الناشئة عن عقود استثمار الطاقة الكهربائية

عادة يفضل المستثمر الاجنبي درج بنود في العقد من خلالها يمنع الطرف الثاني اللجوء الى القضاء الوطني لتسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد، ويعود ذلك لاسباب كثيرة ومنها ان القضاء الوطني تحيز دائماً لصالح الدولة، فضلاً عن ان القضاء الوطني يطبق القانون الوطني وهو في غير مصلحة المستثمر الاجنبي. وعليه عادة ان في مثل هذه العقود المستثمر يفضل الوسائل البديلة لتسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذ العقد ومن هذه الوسائل الوساطة، التحكيم الدولي، والدولة توافق على ذلك تشجيعاً للاستثمار الاجنبي في الدولة بحيث يكون المستثمر الاجنبي مطمئناً الى وجود وسيلة قانونية عادلة بعيداً عن القضاء الوطني .

1.2.3 الفرع الاول

الخبرة الفنية

تعد الخبرة الفنية من الوسائل الودية لتسوية المنازعات الفنية الناشئة عن تنفيذ عقود ذات صلة بالمشاريع الاقتصادية التي لها طابع فني، حيث ان اطراف العقد يتفقون على خبير او مجموعة من الخبراء ضمن مجال اختصاص مسألة مختلف بشأنها (قانونية، تقنية، مالية)، لكي يقوم بإبداء رأي بشأنها، وبالتالي ليتسنى اطراف النزاع الاهتداء بما جاء فيها من حلول 40.

نص عقد استثمار الطاقة الكهربائية في البند (21) على ان لاطراف العقد الاستعانة بالخبراء لغرض البت في نزاعهم الناشئ عن مسألة فنية معينة، ويكون ذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ النزاع أو تاريخ اخر يتفقان عليه. وعلى الطرف الذي يرغب بحالة

في ختام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات، مع توصية بعض المقترحات ومن اهمها:

1.1.4 الاستنتاجات

أ- ان مدة العقد 180 شهرا مدة طويلة ، وهو أمر في غاية الخطورة، لان هذه المدة تكون لمصلحة المستثمر وعلى حساب المصلحة العامة. لأن المستثمر يستفيد من هذه المدة، ومن خلالها قد تطرأ تغيرات على اقتصاد الدولة مما قد يعكس سلباً على اقتصادها.

ب- عدم وجود نظام قانوني متكامل يحكم هذا العقد أو تحم تنظيمه.

ت- أن حالات انهاء العقد قبل انجازه غير محددة بشكل واضح، ان لم تكن معدوماً، كما ان حالات تجديد العقد لا تعطي الاولوية للمشتري المتعاقد، مما يؤدي الى ان الطرف الاول سيستغل المشتري بشروط التجديد من حيث الثمن، وذلك لان وزارة الكهرباء لا تستطيع الاستغناء عن هذا العقد بعد انتهاء مدته. ومن الصعب إيجاد بدل اخر.

ث- ان العقد المبرم بين وزارة الكهرباء وشركة ماس قد سمح لهذا الاخير بتنفيذ التزاماته عن طريق المفاوضة من الباطن، وهذا ما يتناقض مع الخصائص الرئيسية لعقود استثمار في قطاع الخدمي حيث ان شخصية المفاوض دائماً محل الاعتبار في مثل هذه العقود تجنباً الحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ج- خلو العقد عن بنود تتضمن انشاء لجان التنسيق لمتابعة تنفيذ العقد.

ح- افراط الحكومة في منح المستثمر حقوق ومزايا بموجب العقد مع التزامها بشراء الطاقة منه بتكلفة كبيرة، وان هدف المستثمر هو الربح وليس تحقيق مصلحة عامة.

2.4 التوصيات

أ- استخدام نموذج B.O.T بدلاً من B.O.O تحقيقاً للمصلحة العامة.

ب- انشاء لجان التنسيق والتوجيه لمتابعة والاشراف على تنفيذ بنود العقد، وأن تتكون من اعضاء تمثل الجهات الحكومية، وان تجتمع هذه اللجان بشكل دوري، مع تحديد زمان ومكان الاجتماع، وتحديد صلاحيات وحدود اللجنة، وصلاحيات الرئيس للجنة.

ت- نوصي الاتفاق على الاعتماد المستندي كضمان للمفاوض لاستيفاء حقه.

يتم اختيارهم كحكّامين43. فأطراف النزاع في عقود الاستثمار بشكل عام - عقد B.O.O بشكل خاص- يتفقون عند ابرام العقد على التحكيم كوسيلة لفض نزاعاتهم الناشئة عن تنفيذ العقد، عن طريق مراكز التحكيم الدولية متخصصة 44.

هذا وأن قانون الاستثمار في اقليم كردستان أخذ بالتحكيم حيث من خلاله أجاز حل المنازعات الاستثمارية باللجوء الى التحكيم بعد تعذر الحل الودي45.

نصت البند 25 من عقد استثمار الطاقة الكهربائية على اللجوء الى التحكيم كوسيلة لفض النزاع الناتج عن تنفيذ العقد، بعد فشل الحل الودي، وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشوء النزاع، وعلى طالب التحكيم اشعار الطرف الاخر تحريماً بذلك، ويجب ان تتم التحكيم وفق قواعد التحكيم والتوفيق لغرفة التجارة الدولية، مع مراعاة ما يلي:

أ- ان تكون مكان التحكيم في لندن (المملكة المتحدة)

ب- ان تكون لغة التحكيم باللغة الانكليزية.

ت- ان تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين الاول من قبل المشتري والثاني من قبل المستثمر، و المحكم الثالث يعين من قبل المحكمين ، والذي سيتولى رئاسة الهيئة.

ث- لا يجوز اللجوء الى التحكيم الا بعد تعذر الخبرة من حل النزاع.

3.2.3 الفرع الثالث

القانون الواجب التطبيق

وفق قواعد غرفة التجارة الدولية يتمتع اطراف النزاع بحرية الاتفاق على القواعد القانونية الواجب التطبيق، وان هيئة التحكيم تكون ملزمة بتطبيقها على موضوع النزاع، هذا و نصت الفقرة 26 من العقد - محل البحث- على ان القانون الواجب التطبيق هو قانون انكليزي، ويتبين من ذلك ان المحكم عندما ينظر النزاع يطبق القانون الانكليزي . مع اخذ بنظر الاعتبار أي اعراف تجارية ذات الصلة بالموضوع، كما تتمتع هيئة التحكيم بصلاحيات التحكيم بالصلح، وفق قواعد العدل والانصاف46، ويكون ذلك فقط في حالة اتفاق الاطراف على منحها تلك الصلاحيات. وبالرجوع الى عقد محل البحث يتبين بانه تخلو تماماً من اية اشارة الى قواعد العدل والانصاف، ونرى انه كان من الافضل النص على هذه القواعد .

4. الخاتمة

11. عبد الرسول عبد الرضا، مخير الدين كاظم عبيد، تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 1، كلية القانون جامعة بابل، 2009.
12. عبد المنعم محفوظ، قضاء المشروعية وفلسفة الانفتاح الاقتصادي في مصر (دراسة مقارنة)، دار الهنا للطباعة، ط1، القاهرة، 1989.
13. لمياء متولى يوسف مرسي، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار إتفاقية استثمار متعددة الأطراف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006
14. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 2009.
15. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، بيت الحكمة، جامعة بغداد، 1989 .
16. منذر يوسف محمد الشمران، المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة، رسالة ماجستير كلية
17. هفال صديق اسماعيل، التحكم في منازعات الاستثمارات الأجنبية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017.
18. د. وليد الدغلي، اتفاقيات شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة، ورشة عمل، الاسكوا (ESCWA UN) عمان المملكة الاردنية الهاشمية، 2017
19. يوسف عبدالهادي، خليل الاكيلي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص،، دون دار النشر، القاهرة ، 1989.

2.5 الاتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية لسنة 2013 الموقعة في بغداد بتاريخ 2013/12/25 .

3.5 القوانين

- 1- قانون رقم (1) لسنة 2015 الخاص بتصديق اتفاقية تشجيع الاستثمار بين حكومة العراق وحكومة المملكة الاردنية 2013، المنشور في الوقائع العراقية بعدد 4353 بتاريخ 2015/2/23.
- 2- قانون الاستثمار في اقليم كردستان رقم 14 لسنة 2006.
- 3- قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006.

4.5 الاحكام القضائية

- 1- الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري لجمهورية مصر العربية، دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار، رقم الدعوى 11492 لسنة 2011، منشور في مجلة التحكم العالمية العدد الثاني عشر.

ث- نوصي حكومة اقليم كردستان بتشجيع المستثمرين على انشاء مشاريع لانتاج الطاقة المتجددة. وذلك بعد توصية المشرع بسن قانون خاص لتشجيع استثمار الطاقة المتجددة، كبديل للطاقة الكهربائية الغازية، وذلك من خلال امتيازات وتسهيلات لغرض انشاء محطات الطاقة المتجددة.

- ج- نوصي ان تتضمن العقد بنوداً لالزام المقاول بتدريب عمال وطنيين، وتشغيلهم.
- ح- من الضروري ان يتضمن العقد حالات فسخ العقد كافلاس الشركة، او معجزها عن الاستمرار في القيام بمهامها وفق العقد.
- خ- من الضروري ان يتضمن العقد الكفالات المطلوبة من الطرف المستثمر، والتعويضات التي تستحق للطرف الاخر عن اخلاله بالتزامه العقدية.
- د- يفترض ان يتضمن العقد يجعل التزام المقاول شخصياً ويمنعه من التنازل عن التزامه او التعاقد عن الباطل، تحقيقاً للمصلحة العامة.

5. المصادر

1.5 الكتب

1. أحمد حسان الغنور، التحكم في العقود الدولية للانشاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
2. أحمد عبدالكريم سلامة، النظام القانوني لعقد المفاوضات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
3. أحمد عبدالكريم سلامة، النظام القانوني لعقد المفاوضات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 .
4. جلال وفاء محمد، التحكم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
5. جيهان حسن سيد احمد، عقود البوت وكيفية فض النزاعات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص58.
6. حفيفة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الاجنبية، دار النهضة العربية، 2001.
7. دريد محمود السامرائي، ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، 2001.
8. سراج حسين ابو زيد، التحكم في عقود البترول، دار النهضة العربية، 2006
9. سليمان الطاوي، العقود الإدارية، ط4، مطبعة عين شمس، 1984
10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 6.